

مرسوم سلطاني

رقم ٩٦/٧٢

بتعديل بعض احكام قانون التامينات الاجتماعية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية وتعديلاته .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعدل قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ المشار إليه على النحو المرافق .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ١٢ من جمادى الأولى سنة ١٤١٧هـ

الموافق : ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٩٦م

الجريدة الرسمية العدد (٥٨٤)

تعديلات فى قانون التامينات الاجتماعية

تضاف إلى قانون التامينات الاجتماعية مادتان جديدتان برقمي ٢٠ مكرراً و ٥٨ مكرراً

نصهما الآتي :

مادة (٢٠) مكرراً : يلتزم العامل فى القطاع الخاص والمتقاعد من خدمة الحكومة والحاصل

على معاش تقاعدي بسداد حصته بواقع ٥% من أجره الشهري ، كما

يلتزم صاحب العمل بسداد حصته للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

بواقع ٨% من أجر العامل المؤمن عليه شهرياً ، وعن انتهاء خدمة هذا

العامل تصرف إليه الهيئة مكافأة نهاية خدمة وفقاً لأحكام المادتين ٢٥ و ٢٦

من هذا القانون دون أية مبالغ أخرى .

مادة (٥٨) مكرراً : لاتسري الأحكام المنصوص عليها فى الباب السابع من هذا القانون على

من تنطبق عليه أحكام المادة (٢٠) مكرراً منه .